

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY KUWAIT

ARTICLE 6

PREVENTIVE ANTI-CORRUPTION BODIES

KUWAIT (FOURTEENTH MEETING)

• استراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد:

تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت (الهيئة العامة لمكافحة الفساد - نزاهة) قد كللت جهودها في إطار منع ومكافحة الفساد، بإصدار استراتيجيتها الوطنية الأولى لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حيث كانت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، قد قادت بدعم فني من الأمم المتحدة (United Nations) ممثلة في مكتب الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) من خلال المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، مساراً تشاركياً غير مسبوق انتهى إلى وضع أول استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في تاريخ البلاد، لتشكل بذلك رافداً من روافد خطة التنمية الوطنية المعروفة بـ (رؤية الكويت الجديدة 2035)، والتي انبثقت عن تصور حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه.

وتتمتع هذه الاستراتيجية لمدة خمس سنوات بدءاً من العام 2019 وحتى العام 2024، وترتكز على أربعة محاور وأهداف رئيسية، وتتدرج ضمنها ثلاث عشرة أولوية موزعة على سبع وأربعين مبادرة تقوم كل منها على نشاطات ومعايير ومؤشرات مختارة، وكل ذلك في إطار رؤية طموحة ورسالة محددة ومبادئ واضحة. وتتمحور الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حول:

- حماية النزاهة في القطاع العام وتطوير فعالية وكفاءة الخدمات العامة التي يقدمها في إطار من الشفافية والمساءلة.
 - تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
 - تمكين المجتمع الكويتي من المساهمة في بناء ثقافة حاضنة للنزاهة ضد الفساد.
 - تعزيز كفاءة وفعالية الهيئات المتخصصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- تضمن كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تمنع الفساد...".

حرصت دولة الكويت عقب الخضوع لعملية استعراض تنفيذ الاتفاقية الأومية لمكافحة الفساد في دورتها الأولى، على التوجه نحو إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد في ضوء حكم المادة رقم (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أتت المادة رقم (3) من القانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، لتتص على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل، وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون". ومن ثم تتولى الهيئة القيام بتحقيق أهدافها ومباشرة وإنجاز اختصاصاتها بصورة فنية كاملة الاستقلالية.

وعلى ذلك، فإنه إضافة إلى ما هو قائم من كيانات مؤسسية رقابية، تُساهم في جهود حماية الأموال العامة وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في كافة وزارات ومرافق الدولة، ومنها النيابة العامة، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، وديوان المحاسبة، وديوان الخدمة المدنية، والجهاز المركزي للمناقصات العامة، ووحدة التحريات المالية الكويتية، وجهاز المراقبين الماليين، سعت دولة الكويت نحو الالتزام كلياً بتنفيذ حكم الفقرة (1) من المادة رقم (6) من الاتفاقية الأومية لمكافحة الفساد، من خلال إصدار القانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، حيث يتناول هذا القانون تعداد مجموعة كبيرة من الأهداف والاختصاصات التي أوكلها المشرع إلى هذه الهيئة لتتولى تحقيقها وتنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات الوطنية ذات العلاقة من أجل تعزيز جهود الدولة في إطار مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة وحماية المال العام والوظيفة العامة من جميع مظاهر الفساد ولوقاية المجتمع من مخاطر الفساد وتداعياته. وبذلك تكون الكويت قد التزمت تماماً بتنفيذ الحكم المستعرض، بصورة كلية.

وأته بشأن تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (5) من الاتفاقية، تنص المادة 1/4 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن تهدف الهيئة إلى إرساء مبدأ الشفافية في المعاملات الاقتصادية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وتنص الفقرة 3 من ذات المادة على استهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد، العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز

واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون، كما تنص الفقرة 4 على استهداف الهيئة حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية، وفي إطار إرساء وترويج ممارسات فعالة لمنع الفساد، فإنه تجدر الإشارة إلى المادة (5) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2016/2)، والتي تتناول تعداد واف لاختصاصات ومهام الهيئة في إطار منع الفساد والوقاية منه، بالإضافة إلى كشف ومكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه.

• التدابير المتخذة لوضع سياسات وآليات وطنية لتبادل المعلومات أو الأدلة أو الاستخبارات ذات الصلة بمنع الفساد و/أو كشفها و/أو التحقيق فيها:

بداية تتولى الهيئة العامة لمكافحة الفساد تعزيز تعاونها المعلوماتي الوطني مع كافة الجهات الوطنية المعنية وعلى رأسها هيئة النيابة العامة ووحدة التحريات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا كافة الجهات الوطنية ذات العلاقة بمهام واختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، تتعاون الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفقاً لحكم المادة رقم (21) من قانون إنشائها رقم 2 لسنة 2016، مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد بما في ذلك التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة. وكذا التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج نوعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.

وتمنح المادة رقم (24) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، للهيئة الحق في أن تقوم فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقتها بأي بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها، ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

وأنة لا يجوز في ضوء حكم المادة رقم (26) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد - المشار إليه - للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بالامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأي سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، أو القيام بإعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

وختاماً لما تقدم استعراضه من ردود على محاور الاستبيان المشار إليه أعلاه، فإن الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إذ تود التتويه إلى أنه يمكن الرجوع إلى تقارير استعراض دولة الكويت وإلى ما سبق لها أن أصدرته من تقارير وردود تتصل ببنود هذا الاستبيان، وذلك في حال ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات التفصيلية.



صادر

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
التاريخ: ٢٠١٤/٤/١٣
الرقم: ٢٠١٤/٢٤٤

السادة/ أمانة مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المحترمين
(فرع الفساد والجريمة الاقتصادية - مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة)

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً إلى مذكرة مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة رقم CU 2014/52(A)/DTA/CEB، المؤرخة مارس 2014، الملحق بها المذكرة التوجيهية المعدة من قبل الأمانة بشأن المعلومات التي تود الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقديمها قبل حلول موعد الاجتماع الخامس للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، والمقرر انعقاده خلال الفترة: 8-10 سبتمبر 2014.

وفي ضوء الاطلاع على ما تقدم، فإن الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت، إذ تود إفادتكم في الشأن عاليه، بمجموعة من الأحكام التشريعية والتدابير والإجراءات والسياسات الوطنية ذات العلاقة بالمحاور الوارد بيانها ضمن المذكرة التوجيهية المشار إليها، وذلك على الوجه الآتي:-

أولاً: ولاية واختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد:-

كانت دولة الكويت قد أصدرت في العام 2012 المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012، متضمناً النص في مادته رقم (3) على إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بما يكفل لها أن تؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة، متناولاً كذلك تعداد الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ويأتي إصدار المرسوم بقانون إنشاء الهيئة في إطار سعي دولة الكويت نحو تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية المستحقة عليها بموجب تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورغبةً منها في استيفاء كافة متطلبات عملية استعراض تنفيذ الإتفاقية على المستوى الوطني.

وفي هذا المقام، تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت هناك مجموعة من الجهات الوطنية التي كانت تتقاسم - فيما قبل إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد - الجهود الوطنية بشأن الرقابة والإشراف على أعمال الوظيفة العامة ومكافحة الفساد، كوزارة العدل وديوان المحاسبة وديوان



الخدمة المدنية، إلا أنه إثر إنشائها باتت الهيئة العامة لمكافحة الفساد، الجهة الوطنية الأصلية المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وتنفيذ ومتابعة سياسات وتدابير مكافحة الفساد والكشف عن الذمم المالية داخل دولة الكويت إضافة لاختصاصها بالتواصل والتعاون الدولي مع المنظمات والكيانات الدولية والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

ومن هذا المنطلق، منح المرسوم بقانون رقم 2012/24، للهيئة مجموعة فريدة من المهام والاختصاصات التي تتيح لها ولاية وطنية واسعة في سبيل تحقيق مستهدفاتها في مجالات مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وترسيخ قيم النزاهة، ويبرز من بين هذه المهام والاختصاصات، مايلي:-

- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.
- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- حماية المبلغين عن الفساد.
- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدوية في مجالات مكافحة الفساد.
- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.
- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.



- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.
- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.
- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.



- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.
- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.
- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.
- أية مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها.

● أطر تحدد المسؤولية المناطة بجهاز أو أجهزة معينة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات

وقائية لمكافحة الفساد:

تجدر الإشارة في هذا الجانب، إلى أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد لا تزال هيئة وليدة، تسعى جاهدة إلى الانتهاء من بناء هيكلها التنظيمية والإدارية والفنية والرقابية والاستراتيجية، وفي هذا السياق فإنه يمكن تعداد بعض من الأطر التشريعية التي تتيح للهيئة وضع وتنفيذ السياسات الوقائية في مجال الوقاية من الفساد، وذلك على النحو التالي:

- تستهدف الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وفقاً لنص المادة (4) من مرسوم إنشائها، إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006، والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون، وحماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية، إضافة إلى تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.
- كما أن الهيئة هي الجهة الوطنية المعنية، وفقاً لحكم المادة (5) من مرسوم بقانون إنشائها، بإعداد ووضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد كما أنها



المعنية كذلك بإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية. وفي إطار تفعيل المادة المشار إليها، قامت الهيئة بتشكيل فريق عمل أوكلت إليه مهمة وضع استراتيجية وطنية للنزاهة ومكافحة الفساد، من خلال اقتراح استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، واقتراح السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وكذلك اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ولم تكتفي الهيئة بذلك، بل اتجهت - تفعيلاً لما تقدم - نحو الاستعانة بالخدمات الاستشارية التي تقدمها المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي خاصة في مجال وضع اللوائح والنظم الخاصة بالآليات والبرامج اللازمة لتعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، حيث أفاد البنك الدولي بمرئياته بهذا الصدد والتي تضمنت تحديد خمسة مسارات عمل بدأت في أكتوبر من العام 2013 ووفقاً للمقرر لها أن تنتهي خلال تسعة أشهر، ومن بين هذه المسارات، يبرز المسار الاستراتيجي والذي من خلاله سيشترك البنك الدولي، الهيئة العامة لمكافحة الفساد في إعداد نموذج خطة استراتيجية عامة لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها. وعلى ذلك، فإنه من المتوقع الانتهاء من استكمال عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، في غضون الأشهر القليلة القادمة، بحيث تبدأ بعدها عملية تنفيذها على المستوى الوطني مع الجهات ذات العلاقة.

● استقلالية أجهزة مكافحة الفساد وتمكنها من أداء واجباتها بشكل فعال وتحميها من أي تأثير غير مناسب:

تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن المادة (3) من المرسوم بقانون إنشائها (2012/24)، قد كفلت لها أن تؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة، حيث تنص المادة المشار إليها على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما أن الهيئة إذ تؤكد على أن خضوعها لإشراف وزير العدل، إنما هو إشراف تنظيمي وليس فني، ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة تدخل في شئونها الفنية أو استقلاليتها أو حياديتها، وأن النص على إشراف وزير العدل عليها، يأتي في إطار الدستور وتحديد المادة رقم (133) منه، والتي تنص على أن "ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها".

ولمزيد من الاستقلالية، منحت المادة (19) من المرسوم المشار إليه، إلى رئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

• تشكيل مراكز أو وحدات الاتصال داخل الوزارات والإدارات الحكومية المسئولة عن تنفيذ

سياسات مكافحة الفساد:

إضافة إلى ما هو قائم من تشريعات رقابية وطنية، تُعد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، الجهة الوطنية المعنية بتنسيق الجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد، حيث يتناول عدد من مواد المرسوم بقانون إنشائها، التأكيد على ذلك، والتي من بينها الآتي:

- تنص المادة (5)، على أن "تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: (1) وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية. (10) التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها. (12) طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها. (13) إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

- وتنص المادة (10)، على أن "يختص مجلس الأمناء بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها".

- وفي ذات السياق، تنص المادة (20) في فقرتها الثانية، على أن "تباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة".
- كما تنص المادة (21)، على أن "تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي: (1) التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة. (2) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج نوعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة".

• **تشكيل هيئات للتعامل بصورة فعالة مع مظالم وشكاوى المواطنين:**

إضافة إلى الجهات الوطنية المعنية بتلقي البلاغات كالنيابة العامة ووزارة الداخلية، أوكل المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كذلك إلى الهيئة، الاختصاص بتلقي البلاغات والتحقق من الشكاوى المقدمة بشأن الفساد، وقد تضمن قانون إنشاء الهيئة العديد من الأحكام التي تصب في هذا الجانب، حيث يبرز من بينها الآتي:

- تؤكد المادة (4) على أن من بين أهداف الهيئة، العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون، وحماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية، وحماية المبلغين عن الفساد.
- في حين أبانت المادة (5) اختصاص الهيئة بتلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها، وأنه في حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة، وطلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها، وكذلك إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.

- وفي سياق المادة (20)، نجدها قد أوجبت على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، على أن تباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة.

- كما منحت المادة (23)، للهيئة الحق في بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

- كما ألزمت المادة (24)، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بأن تقوم فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، وأن لها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

- وفي ذات الإطار، أتاحت المادة (25)، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها.

- ولضمان فعالية تنفيذ الأحكام السابقة، حظرت المادة (26) قيام أي من الجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بالامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد أو إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

- كما تنص المادة (33) على أنه يحق للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها. كما أتاحت المادة ذاتها للهيئة

بناءً على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.

- وفي حكم عام، أكدت المادة (36) على أن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

- ومن أجل توفير مظلة الحماية للمبلغين، تناولت العديد من أحكام المرسوم المشار إليه، تحديد أطر وأبعاد هذه الحماية، ومن ذلك تمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وامتدادها لتشمل زوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء (المادة 39)، وأن الحماية تشمل توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر، وتوفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمن سرية راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة، وكذلك توفير الحماية القانونية للمبلغ، وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (37) من هذا القانون (المادة 40).

- وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بصدد الإنتهاء من عملية إعداد اللائحة التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون إنشائها (2012/24)، والتي حرصت الهيئة على تضمينها إجراءات تقديم البلاغات عن وقائع الفساد، بما يكفل مراعاة سهولة تقديمها وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة، إضافةً إلى توفير الوسائل والضمانات المادية والمعنوية والإدارية والحماية القانونية التي من شأنها جميعاً أن تكفل للمبلغ أن يُدلي بأقواله على نحو يضمن حمايته وسلامته وأسرته.

- أثر العمل المبذول من قبل الأجهزة الوطنية التي لديها ولايات فيما يتعلق بمنع الفساد، على وجه الخصوص الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية من التقارير المعدة من قبل أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد، ونتائج الدراسات الخاصة بتصورات الجماهير فيما يتعلق بفعالية وأداء جهاز أو أجهزة مكافحة الفساد، ونتائج الدراسات الخاصة بالوعي العام فيما يتعلق بمدى معرفة الجماهير بمكافحة الفساد، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية من تقارير التقييم حول فعالية وأداء أجهزة مكافحة الفساد المعنية:

تود الهيئة العامة لمكافحة الفساد - بهذا الصدد - تعداد مجموعة من الأطر التشريعية ذات العلاقة بالمحاور والموضوعات المشار إليها، والتي يبين ويبرز من بينها الآتي:-

- تشير المادة (10) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إلى اختصاص مجلس أمناء الهيئة بإقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة، وكذلك رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة الكويتي وإلى مجلس الوزراء الكويتي بحيث يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة، ليس هذا فحسب بل أن مجلس أمناء الهيئة له الاختصاص كذلك بنشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.

ولعل ذلك جميعه، يعكس توجه دولة الكويت نحو ترسيخ عمليات إعداد ونشر وتحليل التقارير ذات الصلة بمكافحة الفساد، للوقوف على سبل الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد العوائق والسلبيات التي تعرقل جهود مكافحة الفساد وطنياً والتوصيات المقترحة لتلافيها.

- وفي الإطار ذاته، أتت المادة (5) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة، لتتضمن النص على اختصاصها بتلقي التقارير والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة لدراستها، وكذلك القيام بدراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها، وكذلك الاختصاص بإعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

- كما أن نشر الهيئة لتقارير مكافحة الفساد وما يتصل بذلك من معلومات وبيانات، إنما من شأنه أن يتيح للجماهير أن تُدلي بتصوراتها فيما يتعلق بفعالية وأداء جهود مكافحة الفساد ونشاط الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- ويُضاف إلى ذلك، أن إعداد التقارير وقواعد البيانات والمعلومات ونشرها، هو أيضاً من الإسهامات التي تعزز من الوعي العام والمعارف التراكمية لدى الجماهير حول الفساد وسبل مكافحته والوقاية منه.

• تحديات التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد والجهات الحكومية الأخرى، وتحديات التواصل فيما يتعلق برفع مستوى وعي الجماهير بوجود أجهزة مكافحة الفساد ووظائفها ومهامها، وتحديات التنفيذ المتعلقة بولاية الأجهزة الوقائية الناتجة عن تدخل فروع الحكومة الأخرى، والتحديات المالية المتعلقة بالحفاظ على التمويل الكافي والمناسب للأجهزة الوقائية لمكافحة الفساد:

- فيما يتعلق بتحديات التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد والجهات الحكومية الأخرى، تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، أن المرسوم بقانون إنشائها، قد تناول تحديد أطر التعاون والتنسيق الوطني بين الهيئة من جانب وكافة الجهات الحكومية من جانب آخر، حيث تُلزم أحكام المرسوم المشار إليه، الجهات الحكومية الوطنية بأن تتعاون مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد بصفتها الجهة الوطنية المعنية بتنظيم وإدارة جهود مكافحة الفساد داخل دولة الكويت، ويحال في تفصيل هذه الأحكام إلى ما سبق بيانه منها بعاليه.

وفي الإطار ذاته، أدرجت المادة (22) من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة، جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون، ضمن نطاق جرائم الفساد.

- وبشأن تحديات التواصل فيما يتعلق برفع مستوى وعي الجماهير بوجود أجهزة مكافحة الفساد ووظائفها ومهامها، فهنا تؤكد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، على أن مرسوم بقانون

إنشائها لم يغفل عن مواجهة مثل هذه التحديات، حيث تناولت أحكامه النص على أن من بين مستهدفات الهيئة، تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه (مادة 4)، والنص على اختصاص الهيئة بالتنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها (مادة 10/5)، وكذلك العمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته (مادة 11/5)، ونشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات (مادة 8/10)، إضافة إلى إلزام الهيئة بأن تتعاون مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة، وكذلك التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج نوعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة (مادة 21).

وفي هذا السياق، فإنه تجدر الإشارة إلى أن نطاق تعاون الهيئة مع البنك الدولي يمتد ليشمل مسار الإستراتيجية الإعلامية، بحيث تستهدف إعداد وتقديم خطة إعلامية شاملة بغية تحقق التثقيف والتوعية الخاصة بأهمية وأهداف هيئة مكافحة الفساد، كما أنها إذ تشمل توعية المجتمع بمخاطر الفساد وآثاره، وأنه من المزمع أن يقوم البنك بتقديم نماذج لخطط إستراتيجية ناجحة في مجال توعية طلاب المدارس بكافة المراحل وموظفي الدولة والمواطنين.

- وفيما يخص تحديات التنفيذ المتعلقة بولاية الأجهزة الوقائية الناتجة عن تدخل فروع الحكومة الأخرى، وهنا تكرر الهيئة ما سبق بيانه، من أن المادة (3) من المرسوم بقانون إنشائها (2012/24)، قد كفلت للهيئة أن تؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة دون ثمة تأثير في ذلك من أي من الأجهزة الحكومية، حيث تنص المادة المشار إليها على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل



وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتؤكد الهيئة على أن خضوعها لإشراف وزير العدل، إنما هو إشراف تنظيمي وليس فني، ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة تدخل في شئونها الفنية أو استقلاليتها أو حياديتها، وأن النص على إشراف وزير العدل عليها، يأتي في إطار الدستور وتحديداً المادة رقم (133) منه، والتي تنص على أن "ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة وراقبتها".

- وبشأن التحديات المالية المتعلقة بالحفاظ على التمويل الكافي والمناسب للأجهزة الوقائية لمكافحة الفساد، أتاحت دولة الكويت إلى الهيئة لعامة لمكافحة الفساد ما يناسبها من ميزانيات مالية تكفي لاضطلاعها بتنفيذ المهام الموكلة إليها بصورة مُتلى، وفي ذلك ومن أجل تعزيز المزيد من الاستقلالية المالية للهيئة، أتت المادة (19) من الرسوم بقانون إنشائها لتمنح رئيس الهيئة ذات الاختصاصات المخولة لوزير المالية، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية، وذلك فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

• الحاجة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتدابير الواردة أعلاه:

تفيد الهيئة العامة لمكافحة الفساد - بهذا الصدد - إلى أنها تحرص على التعاون مع المنظمات الدولية والتي من بينها البنك الدولي وذلك في سياق إمدادها بالمساعدة الفنية والتقنية التي تحتاجها، حيث يشتمل نطاق التعاون الحالي مع البنك الدولي على عدة مسارات، هي: المسار الإداري، والمسار الاستراتيجي، ومسار بناء القدرات، ومسار الاستراتيجية الإعلامية، ومسار الذمة المالية.

كما تؤكد الهيئة على أنها لن تتردد مطلقاً في حالة حاجتها إلى الحصول على المزيد من المساعدة التقنية، أن تطلب ذلك من أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أو من أي من فرق العمل المختصة التابعة لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.



ثانياً: التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام - التدابير الخاصة بتعزيز الشفافية في تمويل المرشحين لوظائف العامة المختارة، وتمويل الأحزاب السياسية:-

تتولى العديد من التشريعات الوطنية القائمة، تنظيم أحكام وقواعد وشروط شغل الوظائف العامة في شتى مستوياتها، كما أنها تحدد أطر وقواعد الترشح إليها، تحت الإشراف الإداري والرقابي لديوان الخدمة المدنية من ناحية، والإشراف المالي والمحاسبي الرقابي لديوان المحاسبة من ناحية أخرى.

واستكمالاً لهذه المتطلبات الرقابية، استحدث المرسوم بقانون إنشاء الهيئة في متن نصوصه، أحكاماً تشريعية لم يكن النظام القانوني الكويتي قد شملها أو عرفها من قبل، ويتمثل ذلك في الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، حيث أوكل القانون للهيئة مهام إدارة ومتابعة عمليات الكشف عن الذمم المالية وتلقي إقراراتها، ليس هذا فحسب، بل أن القانون قد عمد إلى اتساع نطاق المخاطبين بأحكامه ليستوعب كافة مسؤولي وموظفي الدولة دونما ثمة حصانة أو استثناء أو أية اعتبارات أخرى، فجاءت المادة الثانية من المرسوم بقانون إنشاء الهيئة، لتنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- 1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
- 2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
- 3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء والمصفون والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين.
- 4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
- 5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
- 6- القياديون أيّاً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحددهم

اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة.

7- رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة.

8- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العاملون ونوابهم ومساعدوهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25% من رأس مالها.

9- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

• تقارير الإفصاح المقدمة من قبل المرشحين للوظيفة العامة أو الأحزاب السياسية:

أخضع المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24)، لأحكامه كل من الفئات الوظيفية التي يتم شغلها عن طريق العمليات الانتخابية، ومن بينها: رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة، ورئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي، وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية، ومن ثم فجميع هذه الفئات يوجب عليها القانون تقديم إقراراتها حول تفاصيل ذممها المالية، حيث يمكن بمتابعة وتحليل هذه الإقرارات بيان الموقف المالي للمرشح ومستجداته.

كما أتت المادة (22) من المرسوم المشار إليه، لتعتبر الرشوة واستغلال النفوذ وجرائم الكسب الغير مشروع، من ضمن جرائم الفساد، بما من شأنه أن يساهم في مكافحة الفساد في إطار العمليات الانتخابية المشار إليها.

وبشأن القواعد والإجراءات والضوابط الانتخابية ذات الصلة بالوظائف المشار إليها، فإنه من الجدير بالذكر، خضوع هذه الوظائف لأحكام القوانين الخاصة التي تنظم الترشح إليها وتحدد آليات الانتخاب في هذه الوظائف أو المناصب، كل منها بحسب تصنيفها وطبيعتها.

وفيما يتعلق بقواعد وآليات الترشح للأحزاب السياسية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الدستور الكويتي قد سكت عن تنظيم العمليات الحزبية السياسية، ومن ثم فإن النظام السياسي الكويتي لا يتضمن حالياً ثمة أنشطة حزبية سياسية.



كما تُشير الهيئة العامة لمكافحة الفساد، بأنه يمكن الرجوع فيما لم يرد تفصيله في كتابها هذا، إلى ما تضمنه تقريرها القطري في سياق المرحلة الأولى من عملية استعراض تنفيذ دولة الكويت لأحكام الفصلين الثالث (إنفاذ القانون)، والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتُضيف الهيئة، إلى أنه من المتوقع أن تصدر خلال الأسابيع القليلة القادمة، اللائحة التنفيذية المُفصلة والمنظمة للإجراءات والأحكام التي تناولتها نصوص المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، الأمر الذي سيسهم في تفعيل أحكام المرسوم المشار إليها واقعياً وإجراءياً بصورة يمكن من خلالها إحكام الجهود الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها.

وختاماً تود الهيئة، إفادتكم بأن المعلومات عالية، إنما سيتم تفصيلها لاحقاً من الناحية التشريعية والواقعية بكافة أبعادها ومستجداتها من خلال الرد على قوائم التقييم الذاتي في سياق المرحلة الثانية من عملية استعراض تنفيذ دولة الكويت لأحكام الفصلين: الثاني (التدابير الوقائية)، والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، حيث تعكف الهيئة الآن على الاستعداد والتجهيز لعملية الرد المفصل على قوائم التقييم الذاتي المشار إليها.

وتقبلوا التحية،،،

رئيس الهيئة العامة

لمكافحة الفساد

المستشار/ عبدالرحمن نمش النمش

